جمهوريـــة العـــراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قســـــم القانـــون

بيت الطاعة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

خالد وليد توفيق

بإشراف الأستاذ

أ.م. د. احمد علي برسيم

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

المـــــــــقدمـــــــــــــة

ان حق المسكن الذي يشرعه الله عز وجل سترا للزوجين وحفاظا لذلك الميثاق الغليظ وأمانا واستقرارا للأسرة ،امراً اقرته الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية منها قانون الاحوال الشخصية العراقي ويعتبر بيت الطاعة وسيله يلجأ لها الرجل في حال غضب المرأة وخروجها من بيت زوجها باحثة عن كرامتها التي أهينت فيلجأ الزوج الى القانون من أجل أجبار المرأة على العودة مكسورة الجناح الى بيت الزوجية .

هذا ويستخدم الرجل بيت الطاعة من اجل اذلال الزوجة واعادتها الى بيت زوجها رغم عنها ، ألا ان الأحكام الشرعية لا تذكر بيت الطاعة هذا وانما جاء به قانونيا من اجل احكام سيطرة المجتمع الذكوري على المرأة .

لابد من توفر شروط تتناسب مع قدسية الزوجية ، حيث يجب ان يكون بيت الطاعة مسكنا شرعيا يستر عورة الزوجة ويصون لها حاجاتها وذو غلق ولا يشترط ان يكون ملكا للزوج فيجوز ان يكون مستأجرا .

لاشك ان هذا الموضوع محل اهمية وهو موجود في كتب الفقه الاسلامي وكتب القانون الا انه متناثر الاجزاء فحاولت جاهدا ان الملم أوراقه واجمعه في حله بهية وتتجلى اهمية البحث في ان بيت الطاعة يمكن ان يتشكل نجاح الزواج وديمومته وفق التشريع الفقهي والقانوني .

ملخص اهداف البحث في مدى فهم القارئ لها والاحاطة تجميع جوانبه المختلفة ويمكن أيجاز ذلك بما يلي:-

١- من الممكن ان يجد فيها الحائرون أجابه عن الاسئلة كثيرة تقترح في اذهانهم.

٢- بيان اهمية بيت الطاعة وذلك لخلق جو مناسب لاستمرار الزواج .

٣- رسم حدود الشرعية لكل من الزوجين في استخدام هذا الحق لكي لا يتجاوز كل منها ما وضع له حق من الحقوق .

حدود البحث :

تتحدث في هذا البحث عن بيت الطاعة ولذلك سوف تكون حدود الدراسة فيما يلي :

١- كتب الفقه الاسلامي ، وذلك لبحث المسائل الفقهية عند العلماء.

٢- كتب اللغة والمفاهيم لبيان المفردات وعلاقتها ببعضها من ناحية فقهية ولغوية .

٣- الكتب التي تناولت الاحوال الشخصية وبالتحديد فيما يختلف بالبحث .

منهجية البحث :

لاشك ان منهج البحث جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها لذا فأني نهجت في دراستي المنهج الاستقرائي وذلك على النحو التالي فنجد بيان المقدمة قسمت البحث الى منهجين ، المبحث الاول ماهية البحث بيت الطاعة ، المبحث الثاني اسباب بيت الطاعة واثارها ، كما اني اعتمدت في بحثي هذا المصادر الفقهية والقانونية ومن اهمها : كتاب الشرح الكبير ، للدرديري ،وتهذيب اللغة للا زهري ،ورد المحتار على در المختار لابن عابدين ، ومن كتب القانون القضايا والاحكام في المعالم الشرعية لداود احمد محمد ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، لعلاء الدين خاروفه ، ودعاوي الطلاق والطاعة لفتحي محسن مصطفى .

خطة البحث

المبحث الاول / ماهية بيت الطاعة

المطلب الاول تعريف بيت الطاعة لغة وشرعاً وقانوناً

المطلب الثاني/ طلب الزوجة الى بيت الطاعة

المبحث الثاني/ اسباب بيت الطاعة واثارها

المطلب الاول/ اسباب بيت الطاعة

المطلب الثاني/ الاثار المترتبة على عدم المطاوعة لبيت الطاعة

المطلب الثالث/ ماهية انذار الطاعة وماهي بياناتها

المطلب الرابع/ الاعتراض على انذار الطاعة

المبحث الاول

ماهية بيت الطاعة

ان بيت الطاعة هي الدعوى التي منح القانون حق منها للزوج فقط التي من خلالها يطلب الزوج زوجته الانتقال من بيت اهلها الى بيت الزوجية مسبقا ،

حيث الزم القانون يتوفر دار سكنية للزوجة مستوفيه الشروط القانونية ، حيث يكون المنزل مستقلا ويحتوي على أثاث عائدة ملكيتها للزوج ولا ينازعه فيه أحد ، ويكون مناسبا للوضع الاجتماعي للزوجين ولا ضير أن كان مستأجرا .

وقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين يتضمن :

المطلب الاول : تعريف بيت الطاعة في اللغة والشرع والقانون .

المطلب الثاني : طلب الزوجة الى بيت الطاعة

المطلب الاول

تعريف بيت الطاعة لغة وشرعا وقانونا

بيت الطاعة في اللغة :

هو المسكن ، وبيت الرجل داره ، ومسكن : ذهاب الحركة الى سكنت الريح ، وسكن المطر ، وسكن الغضب ، والسكن : المنزل وهو المسكن ايضا ، والسكن سكون البيت ، والبيت ان تسكن انسانا منزلا بلا كراء ، والسكن : العيال ، واهل البيت او اهل الدار ،وسكن المرأة المسكن الذي يسكن الزوج اياه [١]

ويعرف بيت الطاعة او الزوجية : ((محل منفرد معين مختص بالزوجة ولا يشاركها احد في سكناه من اهل الزوج المميزين وله غلق يحصنه ومرافق سواء كانت في البيت او في الدار على الا يشاركها فيها احد الا برضاها [٢]

وجاء بيت الطاعة في حال رفضت المرأة الطاعة في البيت الشرعي مما يجعلها ناشزاً، عندها يتم طلبها الى بيت الطاعة[٣]

ويمكن ان تعرف الطاعة اصطلاحاً : (وهو حق للزوج رتبه الشرع على الزوجة ومدلوله ان تلتزم بطاعة زوجها وتنقاد لأمره وتلين له ولا تمانع في ما ليس فيه مخالفة للشرع ومغضبة للرب) [٤]

١- ينظر الازهري، محمد بن احمد بن الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – ٢٠٠١، ج ١٠ ص ٣٩.

٢- ينظر الجواهري ، ابو نصر اسماعيل ، (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور ، ط١ ، دار العلم للملاسين ، بيروت – ١٩٨٧، ج ٥ ، ص ٢١٣٦

٣- ينظر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية الكونية، ط ١، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٤، ج ٣٧،ص٢٩٨

٤- فاضل بشناق ، بحث بعنوان الطاعة الزوجية، مركز المرشد للدراسات ، بدون معلومات نشر، فلسطين،ص٨

.

ويطلق علية ايضاً بيت الزوجية وبيت الطاعة اصطلاح قانوني اطلق على بيت الزوجية في بعض القوانين[١]

وبيت الطاعة عند الحنفية يجب ان تتحقق فيه الامور التالية: { ان يكون خاصاً بالزوجة تنفرد به وله وباب يغلق بالإضافة الى المرافق من حمام ومكان للطبخ ، وذلك حتى يتم تحقيق المقصود من الزواج وبالنظر الى المطلوب في المسكن الشرعي من الشروط نرى انها تحقق المصلحة من الزواج من امن الاطلاع على احوال الزوجة والمرافق ، امر مسلم في البيوت من حمام ومطبخ على ما هو علية العرف الان في بناء المساكن }[٢]،وذكر المالكية : ان الدار التي يعدها الزوج ينبغي ان يكون مسكناً مستقلاً يتوفر فيها المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ[٣] فالبيت عند المالكية ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وانما منزل متكامل يحوي كل الوازم الضرورية [٤]،وذكر الشافعية: ان المنزل يكون داراً او حجرة او غيره ، وهذا يعني ان يكون المنزل مشتملاً على عدد من الغرف اذا كان داراً ، او حجره مع مرافقها او ما تحتاج اليه الزوجة [٥]، اما تعريفة عند الحنابلة : على الزوج ان يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما و اعسارهما ، لأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة ، فالبيت هنا يجب ان يكون ساتراً لمن بداخله يتحقق الغرض من بناءه من العيش وحفظ الأمتعة وسائر الاغراض[٦].

١- ينظر فاضل بشناق ، المصدر السابق ، ص٨

٢- ينظر ابن عابدين ، محمد امين ، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الرد المختار، ط٢،دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٢، ج٣،ص٦٠٠

٣- ينظر ان عابدين ، المصدر نفسه ، ص٦٠٠

٤- الدردير، احمد ابو البركات المالكي، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عياش ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ج٢ ،ص٣٤٢

٥- احمد سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميره، حاشيتها قليوبي وعميره ، دار الفكر ، ١٩٩٥، ج ٤، ص ٧٥

٦- احمد سلامه القليوبي، المصدر نفسه ، ص ٧٥

وبيت الطاعة في القانون : هو وسيلة يلجأ لها الرجل في حال غضب المرأة وخروجها من بيت زوجها . بحثاً عن كرامتها التي اهينت ، فيلجا الزوج الى القانون من اجل أجبار المرأة على العودة (مكسورة الجناح) الى بيت الزوجية [١]

وقد تم أدراج بيت الطاعة في القانون عام (١٩٨٥برقم ١٠٠) وحدد للإنذار الطاعة الموجة من الزوج للزوجة إجراءات خاصة ومدة معينة فلا بد من تحديد مواصفات منزل الزوجية مستوفيا شروطه الشرعية ، كما يحدد الانذار مناسبة لأقرانه في مثل حالته ، وللزوجة ان تعترض على انذار الطاعة خلال (٣٠يوماً) فاذا لم تعترض ولم تنفذ تصبح ناشزا فلا يصلح لها الحق في النفقة [٢] ويعتبر بيت الطاعة قانون وضعي أصدرته بعض الدول وخلاصته ان للقاضي الحكم على الزوجة بلزوم بيت الزوجية ((بيت الطاعة)) فاذا لم تقسم بذلك فان القاضي تحديد العقوبة المناسبة واستخدام القوة ، [٣]

١- داود، احمد محمد علي ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٤٧١

٢- المصدر نفسه

٣- المصدر نفسه ، ص٤٧٢

المطلب الثاني

طلب الزوجة الى بيت الطاعة

إذا تم عقد الزواج وقام الرجل بما يستلزمه العقد من واجبات وحقوق الزوجية من مهر ومتاع ومسكن بالشروط المعروفة السابقة بذكر ، ونفقة فلا يحق للزوجة ان تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوجية ،لان الرجل من جانبه أتم ما عليه فبقي على المرأة ان تسلم نفسها أذا قبضت معجل مهرها ، واستوفت كامل حقوقها ، ولا يحق لها ان تمتنع بسب المهر المؤجل الى اجله ، وهذا لا يمنعها المطالبة به فيما بعد [١]

ومما تجدر الاشارة إلية أن طاعة الزوجة لزوجها ليست انتقاصاً لإنسانيتها ، فقد نظم الاسلام الحياة الزوجية على اسس سلمية وقوية ومعقولة ، فيها كل مقومات بناء المجتمع السوي السليم الذي تحفهُ السعادة والاطمئنان و الود ، واذا كان الاسلام قد حدد للزوجين حقوقا وواجبات فان ذلك انطلاقا نحو توضيح اللغة التي تجمع بين الازواج [٢]

١- اياد توفيق الفريح ، دعوى المطاوعة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، شبكة القانونين العرب على الرابط :-

www.law-arab.com

٢- المصدر نفسه .

وبشكل يكون فيه كل طرف عارفاً بحقوقه وواجباته حتى لا تصبح الحياة فوضى لامعنى لها ، ونعم العلاقة الزوجية والحياة الاسرية التشنجات وكل عناصر الخلاف والمنازعة ، ومن هنا فان الاسلام هو يلزم الزوجة بطاعة زوجها بما ليس فيه معصية لله وشرعة لا ينتقص من النظر الى الزوجة او المرأة بشكل عام كما فعلت الشراع والاقوام الاخرى غير الاسلامية [١]

وان الدعوى المطاوعة هي الدعوى منحه القانون حق اقامتها للزوج فقط التي من خلالها يطلب الزوج زوجته الانتقال من بيت اهلها الى بيت الزوجية المعد مسبقاً ، وان هذا نوع من الدعوي غالبا ما يلجأ الية الازواج لكي يحرم الزوجة من حقوقها في حال كسب الزوج هذا الدعوى وامتنعت الزوجة من الانتقال معه الى دار الزوجية . [٢]، فأحيانا تكون الزوجة قد كرهت معاشرة زوجها ولا تستطيع معاشرة زوجها ولا تستطيع الانفصال عنة بسهوله لوجود شروط محددة في قانون الاحوال الشخصية تخص التفريق القضائي التي يجب ان تتوفر كي تستطيع ان تنفصل عن زوجها فتترك بيت الزوجية ، وقد يحدث العكس ففي حالات كثيرة يكون سبب اقامة هذه الدعوى تمسك الزوج بزوجته بصورة كبيرة بعد يئسه من جميع محاولات اعادتها الى دار الزوجية يقيم هذه الدعوى [٣]ومن المعلوم قانونا ان الدعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية من قبل الزوج على زوجته هي مبنيه بأكملها على كون مسكن الزوجية المهيأ من قبل الزوج لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا لكافه شرائطه الشرعية، واذا كان المسكن المهيأ غير شرعي سواء بإقرار الزوج او بإثبات الزوجة فان دعوى الزوج تكون واجبه الرد من قبل المحكمة الشرعية [٤]

١- فاضل بشناق ، المصدر السابق ، ص٧٣

٢- احمد التميمي ، احكام المطاوعة في القانون العراقي ، موقع درر العراق نشر بتاريخ ٢٠١٣ /٤/ ٢٥ ، على الرابط :-www.dorar-aliraq.net

٣- احمد التميمي ، مصدر السابق .

٤- محمود خميس حسن محمد ، حق المسكن الشرعي للزوجة ، دراسة فقهيه تطبيقيه ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، ٢٠١٢،ص١٠٣.

فالقضاء العراقي يضع شروطا لدعوى المطاوعة ويوجب توفرها حتى يستطيع الزوج كسب الدعوى عليه ان يوفر بيت الزوجية ملائم لحالة الزوجين الثقافية والاجتماعية والمستوى المعيشي ويكون خاصة بالزوجين أي لا يجوز ان يكون مسكنا احد مع الزوج من الاهل والاقارب او مع زوجة الثانية وان يؤثث بأثاث غير متنازع عليه ويكون ملكا للزوج ولا مانع ان يكون البيت مستأجرا من قبل الزوج لاكن يجب ان يكون عقد الايجار باسم الزوج ، مع ملاحظة ان دعوى المطاوعة قد تتأخر عند اقامة الزوجة دعوى تفريق لحين البث في دعوى التفريق [١] وعلى الرغم من كل هذه الشروط الخاصة بدعوى المطاوعة بالمقابل لا يوجد شيء يجبر الزوجة بالانتقال من بيت اهلها الى بيت الزوج لكن هنالك امور اخرى تترتب على الزوجة عند امتناعها من الانتقال الى بيت زوجها ويترتب على ذلك اثار معينه فتسقط نفقتها المستمرة اضافا الى ذلك يستطيع الزوج عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية ان يجعل زوجته ناشزا[٢]

١- محمود خميس حسن محمد ، حق المسكن الشرعي للزوجة، المصدر السابق ، ص١٠٣

٢- المصدر نفسه ، ص١٠٤

المبحث الثاني

المطلب الاول : اسباب بيت الطاعة

((نشير في إيجاز يقتضيه هذا المقام إلى ان الزوجة التي تترك بيت الزوجية وترفض العودة إلية يضطر الزوج الى رفع دعوى أمام القضاء طالباً الحكم له بالزام الزوجة بالدخول الى طاعته وهذا الطاعة تعني في المفهوم القانوني الاستقرار ببيت الزوجية ولذلك سمي ببيت الطاعة ، وطاعة الزوجة لزوجها هي أساس الحياة الزوجية بينهما ومن دونها لا تستمر الزوجية وتنتهي بالانفصال))[١]

((لان مفهوم الطاعة لا يعني الانقاص من قدرها او من شخصيتها وكرامتها بل هي الوجه الثاني من عملة عقد الزواج الذي بموجبة خصصت الزوجة لزوجها بموجب هذا العقد الشرعي عليها ان تعيش مع حياة وفاق وتفاهم وود ورحمه بين الطرفين ولا تعني الطاعة ان يصاحبها سوء سلوك من الزوج او اساءة استخدام حق الزوج في طلبه الطاعة بل علية ان يحسن معاملة زوجته وان يعاشرها بالمعروف وفقاً للشرع الذي حفظ للزوج حقها[٢].

١- ينظر اسماء صباح ، بيت الطاعة بين الشريعة والقانون ، مجلة الحوار، المتحدث، العدد ٣٦٦٣، ٣٠/اذار/٢٠١٢ ، بغداد، ص٢٤

٢- ينظر اسماء صباح، المصدر نفسه، ص٢٤

ويحق للزوج أن يطلب زوجته في بيت الطاعة اذا خرجت عن طاعتهُ وتركت بيت الزوجية ورفضت الرجوع الية رغم محاولات الزوج الودية لإعادتها[١]

(ويشترط لقبول طلب الدخول في الطاعة ان يكون الزوج أميناً على زوجته نفسياً ومالاً ، فاذا اسقط هذا الشرط رفع عن زوجته الالتزام بالعودة المنزل الزوجية ، فلا طاعة الزوج يسئ معاملة زوجته يلحق الضرر بها قولا وفعلا أي بالتعدي عليها بألفاظ تسئ لها والتعدي عليها بالضرب وإهانة كرامتها واعتبارها ، وقد يكون الزوج مقيماً في احدى غرف سكن الزوجية وهذا مخالف لما الزم به من توفير مسكن مستقل للزوجة او ان يدفع لها معجل مهرها او امتنع عن الأنفاق عليها رغم صدور حكم نهائي بذلك ويتم تنفيذهُ على الزوج فامتنع عن سداد ففي هذا الحالة يحق للزوجة ان ترفض طلب الطاعة [٢]

((ومن حق الزوج على زوجته الا تخرج من البيت الا بأذنه ، فقال الشافعية والحنابلة : ليس لها الخروج لعيادة ابيها المريض إلا بإذن الزوج وله منعها من ذلك ، لان طاعة الزوج واجبة فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب))[٣]

فلا نفقه للزوجة اذا تركت بيت الزوجية وبغير وجه الشرعي واذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي ، حيث جاء في المادة ٢٥/ اوب بخصوص الطاعة على المحكمة ان تقضي بالنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة ، القانون لم يعتبر اعراض الرجل عن الزوجة بنشوزا منة ، وخص المرأة فقط في النشوز ، فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها ، والمسكن من انواع النفقة الواجبة على الزوج وقد نص الفقهاء على وجوب ذلك للزوجة عملا بالكتاب العزيز والسنه النبوية [٤]

١- ينظر اسماء صباح ، بيت الطاعة بين الشريعة والقانون ، المصدر السابق، ص٢٤

٢- ينظر علي عدنان ، احمد ابراهيم ، تطبيقات القضاء انصفت المرأة بدعاوي المطاوعة والنشوز ، جريدة الصباح الجديد ، العدد ٤٦٣٨، ٢١/ابريل /٢٠١٥ ، بغداد ، ملحق الجريدة الصباح الجديد.

٣- ينظر علي عدنان ، احمد ابراهيم ، المصدر نفسه.

٤- علي عدنان، احمد ابراهيم، المصدر نفسة.

وفي الغالب يقدم الازواج على خطوة بيت الطاعة لمضايقة الزوجة وضياع حقوقها الادبية والمالية ، إذا في حالة رفضها الاستجابة والعودة المسكن الزوجية فليس من حقها الحصول على الحقوق والنفقات التي تحصل عليها خلال الزواج وبعد الطلاق [١]

فالمحكمة تتوسع بالإجراءات للوقوف على موضوع المطاوعة والقاضي يستمع للزوجة ويعرف الاسباب يعرف عدم طاعتها ان كانت تنطبق احكام القانون ، فان المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية نصت ((على ان تلتزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعد ناشزا اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضيق عليها))[٢]

ان النصوص القانونية تعد من قبل التعسف والاضرار بوجه خاص عدم تهيئة الزوج بيتاً يتلام مع حالة الزوجين الاقتصادية ولاجتماعية وقد اخذ القانون بعين الاعتبار عمل الزوجة ووضع شرط ان لا تكون السكن بعيدا عن مقر وظيفتها بحيث يتعذر على الزوجة التوفيق بين العمل وواجباتها البيتية [٣]

١- ينظر اسماء صباح ، بيت الطاعة بين الشريعة والقانون ، المصدر السابق ، ص٢٤

٢- ينظر المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ .

٣- نصر فريد محمد ، مباحث فقهية في المسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بنظام الاسرة والامور الزوجية ،ط١، مطبعة الاخوة ، مصر ،١٩٩٤ ، ص٢٣٧ .

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على عدم المطاوعة لبيت الطاعة

ان القانون فرض ان يسبق دعوى النشوز حكم بعدم مطاوعة الزوجة لزوجها ، ودعوى المطاوعة يقيمها الزوج اذ لابد ان يكون هناك عصيان من قبل الزوجة وذلك بهجران دار الزوجية دون موافقته ، فان الاساس في دعوى المطاوعة هو بيت الزوجة ، اذ ان القانون حين منح الرجل حق اقامة دعوى المطاوعة الزمه بتوفير دار سكنية للزوجة مستوفية الشروط القانونية ، لافتاً الى انه من ضمن الشروط ان يكون المنزل مستقلاً ويحتوي على اثاث عائدة ملكيته للزوجة ولا ينازعها فيه احد ويكون مناسباً للوضع الاجتماعي للزوجين ولا ضير ان كان مستأجرا[١].فان نشوز الزوجة هو امتناعها عن اداء حق الزوج ومنعه من اداء حقوقه القانونية والشرعية والنشوز هو السلوك الذي يتعارض مع الوضع الطبيعي للحياة الاسرية والحقوق التي امر الله بها والمجتمع ضمن المعقول[٢].فالقانون فرض على المحكمة التريث في اصدار حكم نشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها ، حيث منح المحكمة سقفاً زمنياً للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية ، وهنا المحكمة يجب ان تتقص جميع الجوانب للوصول الى حكم عادل ، فللزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل عن المرأة ، فان كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر فان المحكمة تلزمها برد نصفة [٣]وللزوجة طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات على المحكمة ان تقضي بالتفريق مباشرة وبعد التفريق الحاصل طلاقاً بائناً ببينونة صغرى ، وان مرة السنتين التي منحها القانون للزوجة هي احدى الضمانات للحفاظ على نواة المجتمع وهي الاسرة اذ من الممكن تراجع المرأة نفسها وتعود لبيت زوجها وتستأنف الحياة الزوجية خاصة اذا كانت الاسرة فيها اطفال[٤]

١- محمد عبد الحليم ، كيف تسعدين زوجك، ط١،دار المنار، القاهرة، ١٩٩٠،ص٦١

٢- المصدر نفسه.

٣- الظاهر، المحامي راتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط١،دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩ ، ص١١٣.

٤- الظاهر، المحامي راتب الظاهر، المصدر نفسه، ص١١٤.

كما سمح القانون للزوج اسكان ابويه احدهما او كلاهما مع زوجته وليس للاخيرة حق الاعتراض على ذلك على ان يكون والداه احد اسباب المطاوعة ، حيث سمح القانون للزوج ان يسكن في دار الزوجية الاشخاص الملزم برعايتهم شرط ان لا يلحق الزوجة اذى من ذلك، فان القانون العراقي جاء بحصانات وضمانات للزوجة اذ في حال صدر حكم غيابي على الزوجة بالمطاوعة واقام الزوج دعوى النشوز فهنا مبدأ سبق الفصل في الدعوى غير مفعل والسبب كونها دعاوي الحل والحرم ، وان المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية الزمت المحكمة بالتريث في اصدار حكم النشوز والوقوف على اسباب عدم المطاوعة وبالتالي تقوم بالبحث في اسباب عدم المطاوعة في الدعوى نفسها النشوز وهذا من اهم ما يتميز به القانون العراقي [١].

ان دعوى النشوز مرتبطة بالمطاوعة ويجب ان يكون هناك حكم بالمطاوعة مكتسب الدرجة القطعية حتى تقام دعوى النشوز[٢].

وان هذه الدعاوي من الدعاوي الدقيقة التي تبذل فيها المحكمة كل طاقتها ومساعيها لاصدار قرار عادل للطرفين ، فمن الاثار المترتبة على نشوز الزوجة ان يسقط حقها في النفقة والسكن ولكن هذا لا يمنعها من حضانة اطفالها ، اذ من الممكن ان تكون حضانة الاطفال مع الزوجة ويكلف الزوج بدفع نفقتهم ورعايتهم مادياً، وان النشوز من الدعاوى النادرة جداً نظراً لطبيعة المجتمع العراقي[٣]

١- نصر فريد محمد ، مباحث فقهيه في مساءل الاحوال الشخصية المتعلقة بنظام الاسرة ، المصدر السابق، ص٣٨

٢- علي عدنان ، احمد ابراهيم ، تطبيقات القضاء انصفت المرأة بدعاوى المطاوعة والنشوز، المصدر السابق

٣- علي عدنان ، احمد ابراهيم ، المصدر نفسه.

المطلب الثالث

ماهية انذار الطاعة وما هي بياناته

اذا غادرت الزوجة مسكن الزوجية وامتنعت عن طاعة زوجها فانه يقوم بانذارها على يد محضر ويدهوها للعودة الى طاعته ومسكن الزوجية ، ويكلفها الزوج بالعودة خلال ٣٠ يوماً ، واشترط ان يوصف المسكن ويكون خلي من اهل الزوج وسكن الغير وان يكون جيرانه مسلمين وذلك حتى لو حدث أي خلافات ما ، يكون لهم حق الشهادة الشرعية واذا كانت الزوجة ارتضت عند الزواج الدخول في المسكن ولم يكن خال من سكنى الغير مثل اهل الزوج فليس لها الاعتراض لهذا السبب[١].

وللزوج على زوجته حق الطاعة شرطه ان يهيئ لها سكناً شرعياً لائقاً بحالة المسكن الشرعي ، فعند امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن فتعتبر ناشزاً[٢].

١- محمد زيد الابياني ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ط١، مكتبة النهضة ، بغدار، ١٩٩٠، ص ٢٥٦

٢- كريم ابو اليزيد، الطاعة الزوجية ، بيت الطاعة انذار الطاعة ، على الرابط:-

www.ahwalshakhsia.wordpress.com

المطلب الرابع

الاعتراض على انذار الطاعة:

هو بيان اسباب اعتراض الزوجة على اجابة ما جاء بإنذار الطاعة خلال (٣٠ يوم) وتبين اسباب اعتراضها وهي اما بسبب منزل الطاعة عدم صلاحيته كما لوكان من سكنى الغير او انه لا يليق بمستوى المعترضة اجتماعياً او انه بين جيران غير صالحين كما لو كان معروف عنهم سوء سمعتهم او انه موحش كما لو كان نانياً لا تجد من يغوثها عند الحاجة [١] اضافة الى ذلك هناك اسباب تعود للزوج نفسه كما لو كانت الزوجة لا تأمن على نفسها منه لتعديه عليها بالضرب او السب او انها لا تأمن على مالها كما لو قام بتبذير منقولاتها الزوجية ولكن يجب ان تعترف خلال الميعاد وهو من مواعيد النظام العام وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاعتداد بالاعتراض على انذار الطاعة بسقوط الحق فيه لإقامته بعد الميعاد ، والا عدت ناشز ويحق للزوج تحريك دعوى النشوز[٢].

فاذا قضى بعدم الاعتداد على انذار الطاعة فالزوج له ان يقيم دعوى النشوز لإسقاط نفقتها دون نفقة الصغار ويكون سقوط نفقتها من تاريخ امتناعها عن تسليم نفسها لزوجها وخروجها عن طاعته أي من تاريخ انذار الطاعة ، واذا قضى بالاعتداد بالاعتراض على انذار الطاعة على الزوج ان يتحاشى اسباب رفض المحكمة للإنذار الاول[٣]

١- بدران ابو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية للزواج والطلاق ،ط١، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٦٧ ،ج١ ، ص٢٣٤

٢- اسماء صباح ، بيت الطاعة بين الشريعة والقانون ، المصدر السابق ، ص٢٨

٣- فتحي محسن مصطفى ، دعاوي الطلاق والطاعة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص٨٢

الرفع بان مسكن الطاعة مستوفي لكافة اركانه الشرعية وانه مسكن الزوجية الذي دخل فيه الزوج بزوجته ،فاذا كان المسكن الذي تعترض علية الزوجة هو نفس مسكن الزوجية الذي اقامة فيه مع زوجها وهي تعلمه علم اليقين واقامت فيه مع والدته واشقائه وقبلت بذلك لأنها اختارت سكنى هؤلاء معها فبهذا الاختيار رضيت بانقاص حقها لان حقها في السكن المستقل قد سقط، خاصة وان كان للزوج غرفة مستقلة له ولزوجته المعترضة حتى يستطيع معاشرة زوجته وان لها غلق دون مشاركة من احد[١]

ان مسكن الطاعة ومدى ملائمته تدور وجوداً وعدماً مع يسار حالة الزوج المالية او عدم يساره ، فمن ثم يتوقف على ذلك مشاركة والديه في السكن ام لا فاذا كان حال الزوج مالياً يسمح لا مثاله ان ينفرد ويستقل بسكن له وحده فانه ملزم شرعاً وقانوناً بان يوفر ذلك السكن لزوجته ، اما اذا كان معسراً فان الزوجة ملزمه بطاعته في نطاق وحدود ظروفه المالية بدون ان يتعسف في استخدام ذلك الحق[٢].

اما اذا ادعت الزوجة بان الزوج غير امين عليها او لا نه لا ينفق عليها فان ذلك مردود عليه بانه لا يمنع من الطاعة كون الزوج مدين لزوجته بالنفقة ، خاصة واذا لم تقدم الزوجة يفيد وجود حكم حبس او امتناع زوجها الانفاق عليها ، اما اذا ادعت الزوجة بان زوجها بدد منقولاتها الزوجية فهذا مردود علية بانه لا بد من تقديم حكم نهائي يفيد ادانته في تلك الدعوى[٣].

١- فتحي محسن مصطفى ، المصدر السابق ، ص٨٢

٢- علاء الدين خاروفه ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٩٢، ص٣١٣

٣- كريم ابو اليزيد ، الطاعة الزوجية، المصدر السابق .

لا تستحق الزوجة النفقة وذلك في حالة ثبوت نشوزها بحكم نهائي ويكون النشوز بدعوى قضائية – دعوى النشوز– وتقام هذه الدعوى في حالة فوات مواعيد الاعتراض على انذار الطاعة وهو (٣٠ يوم) او اذا قضى بعدم الاعتداد بالاعتراض على انذار الطاعة حيث جاء في المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ انه ((اذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج اياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها)) [١]

وموقف الزوجة في انذار الزوج اياها للدخول في طاعته لا يخرج عن ثلاث فروث:–

اولاً: حالة عدم قيام الزوجة برفع دعوى الاعتراض على انذار الزوج اياها بالدخول في طاعته ففي هذه الحالة توقف نفقة الزوجة على الزوج من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً الممنوحة لها للاعتراض خلالها بقوة القانون.

ثانياً: اذا اقامت الزوجة الاعتراض الا انها اقامت بقيده بعد ميعاد الثلاثين يوماً النصوص عليها حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه بعد الميعاد فتوقف نفقة الزوجة من تاريخ انتهاء مدة ٣٠ يوم المقررة للاعتراض ايضاً ، ولا تسقط نفقة الزوجة الا باعتبارها ناشزاً بموجب حكم نهائي بذلك .

ثالثاً قيام الزوجة برفع الاعتراض في الميعاد فاذا رفضت الدعوى اوقفت نفقة الزوجة من تاريخ انذار الزوج وليس من تاريخ الحكم في الدعوى باعتبار ان الحكم ذو طبيعة كاشفة وليست منشئة[٢].

١– محمد يزيد الابياني ، المصدر السابق ، ص٢٥٧

٢– احمد الكبيسي ، المصدر السابق،ص١٤٧.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت الى نتائج التالية :

١- المسكن هو حاجة ضرورية ملحة للزواج ، حيث يجد فيه الزوجين الراحة والطمأنينة والسكينة وفيه يستطيع كل منهما قضاء حاجاتهما الدينية والدنيوية بتستر بعيدا عن اعين الناس

٢- لا تعتبر الزوجة ناشزا عن الطاعة زوجها شرعا وقانونا ان لم يكن هناك مسكن شرعي معد لها من قبل الزوج ، فان كان هناك مسكن شرعي معد من قبله ولم يكن هناك سبب شرعي اخر يمنع من طاعتها له في بيته فأنها تكون ناشزا

٣- البيت الشرعي للزوجة يعتبر جزء من الثقة الواجبة لها من قبل الزوج

٤- دعوى الطاعة الزوجية التي تقام في المحاكم الشرعية من قبل الزوج على الزوج يجب ان يسبقها مسكن شرعي مستوفا لكافة اللوازم الشرعية حسب حالة وان رفعها قبل تهيأته للمسكن تكون دعواه واجبة الرد من قبل المحكمة

التوصيات :-

بعد هذا العرض وبما ان هو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الازواج ادى ما يلي :

١- ان يعطي المشروع قدرا اوسع للموضوع بيت الطاعة وحق المسكن للزوجة لما له من اهميه في استقرار الاسرة وعدم تفككها

٢- ان يعطي المشروع حق للزوجة ان يكون هذا المسكن مستوفا لكل الشرائط الشرعية بحيث يلزم الزوج بتأثيث بجاجته الضرورية له

٣- ان يعطي المشروع حق للزوجة الناشز ان يكون هذا المسكن قريب اهلها اذا كإنو داخل البلاد من اجل رعايتها ورعاية ابنها وخصوصا اذا في حالات رفض الزوج طلاقها ليمسكها ضرارا استعاضة لذلك عن رعاية الزوج الذي تركه .

المصادر

اولاً: الكتب الفقهية

١- احمد سلامة القليوبي، احمد البرلسي عميرة، حاشيتها قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، ١٩٩٥

٢-احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، الزواج والطلاق واثرهما ، ط٢ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢

٣- الجواهري ، ابو نصر اسماعيل ، (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور ، ط١ ، دار العلم للملاسين ، بيروت – ١٩٨٧،

٤- الدرديري ، احمد ابو البركات المالكي، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عياش ، ط١، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٦

٥- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية الكونية، ط ١، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٤

٦-الازهري، محمد بن احمد بن الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١

٧-محمد عبد الحليم ، كيف تسعدين زوجك، ط١،دار المنار ،القاهرة، ١٩٩٠

٨-ابن عابدين ، محمد امين ، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الرد المختار، ط٢،دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٢

ثانياً: الكتب القانونية

١-بدران ابو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية للزواج والطلاق ،ط١، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٦٧

٢-داود، احمد محمد علي ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥

٣-محمد زيد الابياني ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ط١، مكتبة النهضة ، بغداد، ١٩٩٠

٤-نصر فريد محمد ، مباحث فقهية في المسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بنظام الاسرة والامور الزوجية ،ط١، مطبعة الاخوة ، مصر ،١٩٩٤

٥-علاء الدين خاروفه ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٩٢

٦- فتحي محسن مصطفى ، دعاوي الطلاق والطاعة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦
٧- الظاهر راتب الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم التشريعية ، ط١ ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٩

ثالثاً : الرسائل والبحوث والإطاريح

١- محمود خميس حسن محمد ، حق المسكن الشرعي للزوجة، دراسة فقهية تطبيقية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، ٢٠١٢
٢- فاضل بشناق ، بحث بعنوان الطاعة الزوجية، مركز المرشد للدراسات ، بدون معلومات نشر، فلسطين .

رابعاً: المجلات والصحف

١- اسماء صباح ، بيت الطاعة بين الشريعة والقانون ، مجلة الحوار، المتحدث، العدد ٣٦٦٣، ٣٠/اذار/٢٠١٢ ، بغداد
٢- علي عدنان ، احمد ابراهيم ، تطبيقات القضاء انصفت المرأة بدعاوي المطاوعة والنشوز ، جريدة الصباح الجديد ، العدد ٤٦٣٨، ٢١/ابريل /٢٠١٥ ، بغداد

خامساً: مواقع الانترنيت

١- احمد التميمي ، احكام المطاوعة في القانون العراقي ، موقع درر العراق نشر بتاريخ ٢٠١٣ /٤/٢٥ ، على الرابط www.dorar-aliraq.net
٢- اياد توفيق الفريح ، دعوى المطاوعة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، شبكة القانونين العرب على الرابط www.law-arab.com
٣- كريم ابو اليزيد ، الطاعة الزوجية ، بيت الطاعة انذار الطاعة ، موقع انترنت ، على الرابط www.ahwalshakhsia.wordpress.com